



أدرکت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يُوقف المولي

عن سليمان بن يسار رحمه الله أنه قال: "أدرکت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يُوقف المولي".

[صحيح] [رواه الشافعي والدارقطني]

أفاد هذا الأثر عن التابعي سليمان بن يسار رحمه الله أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يوقفون ويمهلون المولي -وهو من حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فما فوق-، عند مضي هذه المدة ويخبرونه على رأسها إما أن يطلق، وإما أن يفيء وهو أن يرجع ويطأ زوجته منعًا للضرر عنها، مع تكفيره عن يمينه التي حلفها، ولا يحصل الطلاق بمجرد انقضاء الأربعة أشهر عند الجمهور، بل لا بد من التلفظ به حتى يتم، وهذه الصيغة تدل على أن هذا الإيقاف والتربص بالمولي كان حكمًا مشهورًا بين الصحابة -رضوان الله عليهم-.

معاني الكلمات

البضع ما بين الثلاث إلى التسع.

يوقف يحدد له مدة الإيلاء المباحة أربعة أشهر، فإذا انتهت المدة فأما أن يطلق وإما أن يرجع.

المولي وهو فاعل الإيلاء، والإيلاء هو حلف الزوج على ترك وطء زوجته أربعة أشهر؛ فإن كان في هذه المدة أو أقل منها فهو جائز للمصلحة والتأديب، وإن زاد فهو محرم لما فيه من الإضرار بالزوجة.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58152>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

